الموافق 14 مارس سنة 2010م



#### السننة السابعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

#### مراسيم تنظيميّة

#### مراسيم فرديّة

عوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة الشؤون الخارجيّة	
موم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيّة	مرس
ﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣﻮْﺭّخ ﻓﻲ 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الموارد المائية	مرس
عومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات	مرس
عوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا	
سوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	
عوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية تلمسان	مرس
سوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة الأغواط 11	مرس
عوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية	مرس
سوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الشؤون الخارجيّة	مرس
سوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببرلين (جمهوريّة ألمانيا الفيدرالية)	مرس
سيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تتضمّن تعيين قضاة	
ﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 16 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّل ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2010 ، ﻳﺘﻀﻤ <i>ﻦ</i> ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻤﻮﺍﺭﺩ المائية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مرس
مومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للري في اله لابات	مرس

### فهرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مدير الاستشراف والبرمجة
	والدّراسات العامة لتهيئة الإقليم بالمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
13	والسياحة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديرية
13	العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للسياحة في
13	و لايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة الفلاحة
13	والتنميَّة الريفية
13	مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980، تتضمن تعيين قضاة (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	حرازات: معرزات: ازاء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	واراه الداخيان والدفي المحادث
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين
13	المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين
14	وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	وزارة التجارة
	العابغة العالم
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك
	المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة
15	فی مکاتب
	<del>.</del> <u> </u>
	وزارة المجاهدين
17	وزارة المجاهدين
17	وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
17	
	وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
	وزارة المجاهدين عدد المناصب العليا للموظفين المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّ عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
	وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
	وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
	وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
18 19 21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
18 19 21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
18 19 21	وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
18 19 21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين

# مراسيم تنظيهيت

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 87 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، لا سيما المادتان 66 و 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 109 من الأمر المادة 109 من الأمر رقم 90 - 10 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22

يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المتمّمة بالمادة 75 من القانون رقم 09 – 09 المؤرّخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستويات تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين.

المادة 2: تحدد معدلات التخفيض المطبقة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لبناء سكن ريفى، كما يأتى:

- عندما تكون مداخيل المستفيد أقل بست (6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو تساويها، يتحمل هذا المستفيد نسبة فائدة قدرها 1% في السنة،

- عندما تكون مداخيل المستفيد أكثر بست (6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وأقل باثنتي عشرة (12) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، يتحمل هذا المستفيد نسبة فائدة قدرها 3 % في السنة.

المائة 3: تحدد معدلات التخفيض المطبقة على التقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن ترقوي جماعي، كما يأتي:

- عندما تكون مداخيل المستفيد أكثر بمرة واحدة الأجر الوطني الأدنى المضمون وأقل أو مساوية ست (6) مرات للأجر الوطني الأدنى المضمون، يتحمل هذا المستفيد نسبة فائدة قدرها 1 % في السنة،

- عندما تكون مداخيل المستفيد أكثر بست (6) مرات وأقل باثنتي عشرة (12) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون أو تساويها، يتحمل هذا المستفيد نسبة فائدة قدرها 3 % في السنة.

الملاة 4: تكون نسبة الفائدة التي تتحملها الخزينة هي حاصل الفارق بين نسبة الفائدة التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية ونسبة الفائدة التي يتحملها المستفيد، وذلك حسب نوع السكن وحصص المداخيل المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المائة 5: تضبط البنوك والمؤسسات المالية بالاتصال مع المديرية العامة للخزينة نسبة تفضيلية لتحديد نسب هذا التخفيض في الفائدة وذلك حسب نوع كل سكن.

الملقة 6: تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض الذي تحتسبه البنوك والمؤسسات المالية من حساب التخصيص الخاص رقم 132 – 302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة".

اللدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 88 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 939 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 والمتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائدة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 55 – 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هنذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء.

الملدة 2: يقدر خطر التسمم أو الضرر من رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد، في مفهوم هذا المرسوم، بقيم قصوى محددة ومعطيات خاصة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية مع أخذ ضعف الأملاك العمومية للمياه بعين الاعتبار مقارنة بقيم رمي الإفرازات أو التفريغ المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 3: يخضع كل رمي للإفرازات أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد في الأملاك العمومية للماء بموجب الشروط المحددة في هذا المرسوم، إلى ترخيص يمنحه الوالى المختص إقليميا بقرار.

المادة 4: يجب أن يحدد قرار الترخيص التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع.

يجب أن يكون كل تعديل للشروط المحددة بموجب التعليمات، محل طلب جديد للترخيص.

الملدّة 5: في حالة رفض طلب الترخيص، تبلغ الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية صاحب الطلب بمقرر معلل.

المائة 6: يمكن أن تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بعمليات مراقبة دورية ومراقبة فجائية للتأكد من احترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص.

الملاقة 7: يجب أن يهيئ صاحب التصريح لتسهيل تنفيذ عمليات المراقبة، على حسابه الخاص، الدخول إلى نقاط قياس أو اقتطاع عينات بغرض تحليل الإفرازات المفرغة أو المواد المرمية أو المودعة.

الملقة 8: يترتب على عمليات المراقبة تحرير تقرير يتضمن خصوصا المعاينات المتعلقة بالإفرازات أو التفريغ أو الإيداع مقارنة باحترام التعليمات المحددة بقرار الترخيص وكذا، عند الاقتضاء، نتائج التحاليل المعدة.

الملقة 9: عندما يبين التقرير أنّ الإفرازات المفرغة أو المودعة لا تتطابق مع التعليمات المحددة بقرار الترخيص، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتبليغ صاحب الترخيص باتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدد.

الملدة 10: عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المسادة 9 أعلاه، وفي حال عدم التسزام صاحب الترخيص بالتبليغ، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بإعذار صاحب الترخيص بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في أجل إضافي محدد.

المادة 11: عند انقضاء الأجل الإضافي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وفي حال عدم تنفيذ صاحب الترخيص للإجراءات التصحيحية المنصوص عليها، يعلن الوالي المختص إقليميا إلغاء الترخيص المذكور.

الملاة 12: يعاقب على كل رمي أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، بدون ترخيص، طبقا للمادة 171 من القانون رقم 05 – 12 المؤرّخ في 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المُلدَّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 89 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من المقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل المر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا سيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 223 المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 27 فبراير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50 - 159 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: في إطار تنفيذ أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03 – 04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الح.

المائة 2: يجب على كل شخص معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا و/أو تجاريا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية، الوثيقة المسبقة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر والمتضمنة مجمل المعلومات اللازمة.

يكون طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات.

المادة 4: يجب أن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجباريا بالوثائق الآتية:

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجارى،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي،
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسى للشركة،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجارى،
  - شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

المائة 5: يودع الطلب المستوفي للمعلومات المطلوبة مرفقا بالوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي تتولى إرساله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية لغرض التأشيرة.

يسحب الطلب لدى نفس المديرية.

الملدة 6: بعد دراسة الملف المقدم من طرف صاحب الطلب طبقا لأحكام هذا المرسوم، تمنح المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الملدة 7: يكون الطلب المؤشر عليه صالحا لمدة ستة (6) أشهر. ويكون قابلا للتجديد بنفس الشروط.

المادة 8: يجب على المتعامل أن يقدم الطلب المؤشر عليه إلى مصالح الجمارك عند القيام بعملية جمركة بضاعته للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية.

المادة 9: يجب أن يكون حجم أو كمية المواد المستوردة أقل أو يساوي حجم أو كمية المواد المصرح بها.

الملدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### République Algérienne Démocratique et Populaire

#### Ministère du commerce

وزارة التجارة

#### طلب الإعسفاء من الحقوق الجمركية DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

		_	
Nom ou raison sociale:	الاسم أو التسمية الاجتماعية :	N° du registre de comm	رقم السجل التجاري : nerce
Téléphone :	الهاتف :		
Fax:	الفاكس :		المسلم من طرف
Télex:	التلكس :	Délivré par l'agence du CN	وكالة مركز السجل : IRC de
			التجاري له:
		N° d'identifiant fiscal	
Adresse:	العنوان :		رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise :	الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net :	الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire :	رقم البند الفرعي الجمركي :	Valeur FOB ou départ usine :	التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل:
		Fret:	الشحن :
		Pays d'origine :	بلد المنشأ :
ع المستورد	ختم وتوقب		
Cachet et signature	e de 1 importateur	Pays de provenance :	بلد المصدر :
PARTIE RESERVEE A	L'ADMINISTRATION	2.101	مکان مخصص
(Direction Régiona			ستان سستنان) (المديرية االجهوبا
_			, 
Visa du Directeur Régional du Co	ommerce:	:	تأشيرة المدير االجهوي للتجارة
N°	رقم	Validité du :	الصلاحية من :
Date d'enregistrement :		Au:	الصلاحية من : إلى :
			<u> </u>

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 90 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيما المادة 9 (الفقرات 3 و 5 و 8) منه،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 90 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المسؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطرى وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيوانى وكذا نقلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، لا سيما المادة 38 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 40 – 82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المطة 5 من المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

....: : 2 كالكانة 2 : ......

- المنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، لا سيما منشآت تسيير أسواق السمك والسفن المصانع".

الملاة 3: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 40 – 82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمطة أخيرة تحرر كما يأتى:

"المالة 3:

- نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) Hazard Analysis Critical Control Point مجموعة من الأعمال والإجراءات المدونة التي توضع على مستوى المنشأت التي يرتبط نشاطها بالمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد صحة وسلامة الأغذية بغرض التحكم فيها".

المسادة 8 من المرسوم المسادة 8 من المرسوم المستدي رقم 04–82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتى:

"الله 8 : .....

- يحدد المحتوى والشروط والطرق الواجب تطبيقها بعنوان نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) بقرار من الوزير المكلف بالسلطة البيطرية أو عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسلطة البيطرية والوزير المختص قطاعيا".

الملدة 5: تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 14 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 14 مكرر: يمكن من أجل ضمان سلامة بعض المنتوجات الحيوانية، أن تحدد مدة صلاحية الاعتماد الصحي المتصل بها حسب الكيفيات والشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالسلطة البيطرية".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

## مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد مجيد بوقرة، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 تنهى، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد بوجمعة دلمي، بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تنهى مهام السيد زمان رماش، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة المائية، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- رابح صافى، فى ولاية قسنطينة،
  - مالك كعوش، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تنهى مهام السيد الهاشمي جبلي، بصفته مديرا للري في ولاية الجلفة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة -

سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تنهى مهام السيد ابراهيم صغيري، بصفته نائب مدير لإعادة الحياة إلى الفضاءات بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة (سابقا)، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوَّل فبراير سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تنهى مهام السيّد بشير سليماني، بصفته مديرا عاما للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية تلمسان.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 16 صـفـر عـام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تنهى مهام السّيد سيف الإسلام بن منصور، بصفته مفتشا للبيئة فى ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 مصرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، تنهى مهام السيد مخلوف عزيب، بصفته مديرا لجامعة الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، تنهى مهام السيد فاتح بوداموس، بصفته أمينا عاما لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يعيّن السّيد بوجمعة دلمي، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجيّة، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين سفير فوق المادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببرلين (جمهوريّة ألمانيا الفيدرالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يعيّن السيد مجيد بوقرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببرلين - جمهوريّة ألمانيا الفيدرالية، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2009.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، تتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تعيّن السيّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- فاطمة الزهراء بن عامر، هشام قندوزى،
- صالح سحمدي، - رانيا عياري،
- توفيق رابطي، – مهدية شلال،
- مراد مصمودي، – نسيمة سالم،
- الحبيب بوجمعي، - مريم بلغيث،
  - حسين جيوات، - نوال شروانة،
  - صالح قويسم، - بشری راهم،
  - حدة بن عزة، – خالد فیلالی،
- عبد الرزاق جخار، - الربح كبير،
  - فرید عویط*ی*. - - صبرينة بوهلال،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- آسيا بوعروج، - يمينة أنتيتان،
  - غنية بعتاش، - سمية أومدور،
- ليندة سعدي، – عليمة ناصف،
- نبیلة دریسی، - الزهرة بن التومي،
- خديجة جيرار، - نسيمة حيمد،

28 ييع الأول عام 1431 هـ 14 مارس سنة 2010 م	12 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 7
وعروج، – عبد السلام شادي،	- فاتح جلول، - محمد عربان، - فراح بو
	– علي محمد معريش،
	' ' I
233	
الک	– شوقي بركاني، – عبد الرحمان قرفي. <sub>– روزة م</sub>
" – مصطفی روباین، په شامه،	
– مـراد نبو، ن ـن حرکات،	بموجب مـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 16 صـفـر عـام
1	ا 1431 المواقق أول فبراير سنة 2010، تغين السيدات
* 1.1.1	والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة :  - عفاف بوشليط، – مصطفى لعور، – سوسل
	- عفاق بوستیط، - مضطفی تعور، - عادل ض - أحلام حمـة، - عنتر عکیك، - عادل ض
<del></del>	- عائشة لبيوض، - قادة عتصمان مرار، - عائشة لبيوض،
***	
رئاسيًّ مؤرَّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق كل فبراير سنة 2010 ، يتضمَّن تعيين نائب دير بوزارة الموارد المائية.	- جمال بخدومة، المراقب بومجان، المراقب بومجان، المراقب بومجان، المراقب بومجان، المراقب المراق
ى جارية الموارد المائية. دير بوزارة الموارد المائية.	- ياسين بحـري، – ياسين بحـري، – عـدمة تيزراوي، – نـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- تور الدين حميسي،
 وجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 16 صـفـر عـام	
و. بعرض و مراير سنة 2010، يعيّن السّيد سليم	
سى، نائب مدير لاستغلال الري الفلاحي بوزارة	ا ، ،
لمائيـّة.	الموارد الما بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام
<del></del>	. و
رئاسيًّ مؤرِّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق	والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة :
﴾ فبرأير سنة 2010 ، يتضمَّن تعيين رئيس	- فتيحة غالمي، - زكرياء أوعرب، <b>أوًا</b>
لطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.	
	– سهام صالحي، – عبد الخليل عناني،
وجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 16 صـفـر عـام	
وافق أوّل فبراير سنة 2010، يعيّن السيد	
عالي طير، رئيسا لسلطة ضبط الخدمات قاليل	
. مینی ب	- حياة صديق، - نبيل بوغلوط، العمومية
	- فاطمة مبخوتي، - أحمد راجح، - خضرة بوناضور، - فيصل هادف،
ﺎﻥ ﺭﯨﺌﺎﺳﯩﻴﺎﻥ ﻣﯘﺭﯨﺨﺎﻥ ﻓﻲ 16 ﺻﻔﯩﺮ ﻋﺎﻡ 1431 ﺋﻪﺗ. ﺋﺎﺗ. ﻣﯩﺮﯨﺨﺎﻥ ﻣﯩﺮﯨﻜﺎﺭ ﻣﯩﺮﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪﯨﺪ	ا حسوت
لوافق أوّل فبراير سنة 2010، يتضمّنان تعيين وروين المرورة و الملاوات	"
ديرين للر <i>ي في ا</i> لولايات. 	- نجاة خبيزي، - كريم بوزيان، - المعالي مايان ما
وجب مـرسـوم رئــاسـيّ مــؤرّخ في 16 صــفــر عــام	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
رافق أوّل فبسرايس سنسة 2010، يعيّن السّيدان	

الآتي اسماهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين:

- عبد النور أيت منصور، في ولاية سعيدة،

- حبيب بولنوار، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنّة 2010، تعيّن السّيدات والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة: بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين:

- مالك كعوش، في ولاية قسنطينة،
  - رابح صافي، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم بالديرية العامة لتهيئة وجلابية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يعين السيد محمد الصغير بن لحرش، مديرا للاستشراف والبرمجة والدّراسات العامة لتهيئة الإقليم بالمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يعيّن السّيد بشير سليماني، مديرا للدراسات بالمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة.

#### مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للسياحة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يعيّن السّيد سيف الإسلام بن منصور، مديرا للسياحة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يعيّن السّيد عبد اللّه لعشوري، مديرا للسياحة في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمّن تعيين المفتش العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010، يعيّن السّيد مخلوف عريب، مفتشا عاما لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980، تتضمن تعيين قضاة (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 5، الصادر في 11 ربيع الأول عام 1400 الموافق 29 يناير سنة 1980.

الصفحة 122، العمود 2، السطر 12:

- بدلا من: "الهادي بن عماري"
  - **يقرأ:** "الهادي بن حمري"
    - (الباقى بدون تغيير).

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مصرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

#### ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76، 98، 133، 172، 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76، 98، 133، 172 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	- مسؤول قواعد المعطيات	
1	– مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	- مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	- مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
1	– رئيس مصلحة الصيانة	المخبر والصيانة

الملاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

عن وزير الدولة، وزير المالية الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام الأمين العام عبد القادر والى

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مصرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخطية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 المسوافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 الموافق 10 غشت المورخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
4	رئيس ورشة
2	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

عن وزير الدولة، وزير المالية الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام ميلود بوطبة عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: تنظم مديرية المبادلات التجارية والتظاهرات الاقتصادية، كما يأتى:

- i ) المديرية الفرعية لمتابعة وترقية الصادرات وتتضمن ثلاثة ( 3 ) مكاتب :
- 1 مكتب جمع وتحليل المعطيات القانونية والاقتصادية،
  - 2 مكتب متابعة وترقية الصادرات،
  - 3 مكتب تقييم وتنفيذ استراتيجية التصدير.
- ب) المديرية الفرعية لمتابعة الواردات وتتضمن مكتبين (2):
- 1 مكتب جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستيراد،
- 2 مكتب متابعة التنظيم الوطني المعلوماتي
   حول المبادلات التجارية.

- ج) المديرية الفرعية للتظاهرات الاقتصادية وتتضمن مكتبين (2):
  - 1 مكتب تنسيق التوسع التجارى،
- 2 مكتب متابعة وتحضير التظاهرات الاقتصادية ".

الملدة 3: تعدل أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 4: تنظم مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، كما يأتى:

- أ) المديرية الفرعية لتجارة البضائع وتتضمن
   مكتبين (2):
- 1 مكتب تحضير العروض التعريفية ومتابعتها،
- 2 مكتب متابعة اتفاقيات تجارة البضائع وتنفيذها.
- ب) المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية وتتضمن مكتبين (2):
- 1 مكتب تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية،
  - 2 مكتب العروض في مجال تجارة الخدمات ".

الملدة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 8: تنظم مديرية الجودة والاستهلاك كما يأتي:

- أ) المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية
   وتتضمن ثلاثة ( 3 ) مكاتب :
- 1 مكتب المنتوجات الغذائية ذات الأصل الحيواني،
- 2 مكتب المنتوجات الغذائية ذات الأصل النباتي،
- 3 مكتب المياه والمشروبات والمنتوجات الغذائية المركبة.
- ب) المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب:
- 1 مكتب المنتوجات الميكانيكية والكهربائيةوالغازية،

- 2 مكتب المنتوجات الكيميائية والمنتوجات المصنعة،
  - 3 مكتب مواد البناء.
- ج) المديرية الفرعية لتقييس الخدمات وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب:
- 1 مكتب النشاطات السياحية (الفندقة، الإطعام ووكالات السياحة والسفر)،
- 2 مكتب نشاطات التصليح والصيانة والتوزيع،
- 3 مكتب نشاطات عروض الخدمات والنقل والحرف.
- د) المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك وتتضمن أربعة (4) مكاتب:
  - 1 مكتب الإعلام والاتصال،
- 2 مكتب العلامات التجارية والعلامات التصنيفية،
  - 3 مكتب تطوير المخابر،
  - 4 مكتب الحركة الجمعوية ".

الملدة 5: يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرّر تحرر كما يأتى:

" المادة 10 مكرر: تنظم مديرية التقنين والشؤون القانونية، كما يأتى:

- أ) المديرية الفرعية للتقنين وتتضمن ثلاثة ( 3 )
   مكاتب :
  - 1 مكتب تشريع وتقنين النشاطات التجارية،
    - 2 مكتب التشريع والتقنين الخاص،
      - 3 مكتب التقييم القانوني.
- ب) المديرية الفرعية للتحصينات التجارية وتتضمن مكتبين (2):
  - 1 مكتب تدابير التحصينات التجارية،
    - 2 مكتب التحقيقات والمنازعات.
- ج ) المديرية الفرعية للتحاليل القانونية وتتضمن مكتبين (2):
  - 1 مكتب متابعة مطابقة الأليات القانونية،
    - 2 مكتب التوثيق الخاص ".

المائة 6: تلغى أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010.

وزير التجارة وزير المالية الهاشمي جعبوب كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010، يحدُّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المرازة المجاهدين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 133 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعبن الأمن العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
3	- ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
4	– مساعد بالديوان	
2	– مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	– مسؤول الشبكة	
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	- مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوربّة الحزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صنفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010.

وزير المجاهدين وزير المالية محمد الشريف عباس كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدُّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية كريم جودي رشيد بن ميسى

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### وزارة الأشغال العمو مية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 يناير سنة 2010، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية وبعض الطرق غير المصنفة ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية جيجل.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل، والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية "والطرق غير المصنفة في صنف "الطرق الولائية "وتعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

#### المادة 2: تحدّد الطرق البلدية المعنية، كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 61 + 100) والطريق الولائي رقم 150 (بني أحمد) المار بحي العقابي، والبالغ طوله 7,500 كلم، "كطريق ولائي رقم 151 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 61 + 100) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 7 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 150.

2 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 01 الرابط بين مقر بلدية قاوس والطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 8+00) مرورا بشادية وبوهلال، والبالغ طوله 6,800 كلم، " كطريق ولائى رقم 8 153 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند مقر بلدية قاوس ونهايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 0+000).

3 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 14 الرابط بين الطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 30 + 700) والطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 40 + 300) مرورا ببودريعة بن ياجيس، ، والبالغ طوله 17,500 كلم، " كطريق ولائي رقم 30".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 30 + 700) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 17 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 49 + 300).

4 - يصنف ويرقم جزء الطريق المتمثل في المسار القديم للطريق الوطني رقم 48، الرابط بين الطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 0 + 750) والطريق الولائي رقم 147 (ن.ك 0 + 100) مرورا بتاسوست، والبالغ طوله 8,500 كلم، "كطريق ولائي رقم 147 المتدادا للطريق الولائي رقم 147 الموجود.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 147 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 77 (ن.ك 0+057) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 14+005) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 135 بالطاهير.

5 - يصنف ويرقم جزء الطريق المتمثل في المسار القديم للطريق الوطني رقم 43، الرابط بين الطريق الوطني رقم 43، الرابط بين الطريق الوطني رقم 43 (نك 73 + 900 مفترق الطرق بازول) والطريق الوطني رقم 43 (نك 78 + 100 مفترق الطرق القنار نشفي غرب) مرورا ببازول وجيمار، والبالغ طوله 6,500 كلم، "كطريق ولائي رقم 140

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 75+900)، ونهايته الكيلومترية (ن.ك 6+500)، عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 78+100).

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 12، الرابط بين المسار القديم للطريق الوطني رقم 43 ( ن.ك 73 + 840 ) والطريق الولائي رقم 135 ( ن.ك 12 + 700 الطاهير )، والبالغ طوله 5,000 كلم، " كطريق ولائي رقم 148 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع المسار القديم للطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 73+040) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 5+000)، عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 135 (ن.ك 12+000).

7 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 135 (ن.ك 12 + 500) وحدود ولاية ميلة مرورا بوجانة، خولة، الشحنة وعين تيري، والبالغ طوله 40,500 كلم، "كطريق ولائي رقم 142 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 135 (ن.ك 12+000) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 12+000)، عند الحدود الولائية مع ميلة.

8 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 135 ب (ن.ك 3 + 600) والطريق الولائي رقم 135 (ن.ك 20 + 200 الشقفة)، والبالغ طوله 5,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 134 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 135 ب (ن.ك 5+000) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 5+000)، عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 135 (ن.ك 20+200).

9 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 43 (ن.ك 98 + 300) والطريق الولائي رقم 132 (ن.ك 4 + 200) مرورا ببلغيموز، والبالغ طوله 2,200 كلم، " كطريق ولائي رقم 132 " امتدادا للطريق الولائي رقم 132 الموجود.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 98 + 000)، ونهايته الكيلومترية (ن.ك 28 + 000)، عند الحدود الولائية مع سكيكدة.

10 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين السطريق الولائي رقم 43 (ن.ك 99 + 900) والسطريق الولائي رقم 135 أ (ن.ك 17 + 000) مرورا بجمعة بني حبيبي، والبالغ طوله 15,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 135 ج".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 99 + 900)، (ن.ك 15 + 000)، عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 135 أ (ن.ك 17 + 000).

11 - يصنف ويرقم الطريق التجنبي لمنطقة بلارة، الرابط بين الطريق الوطني رقم 43 ( ن.ك 113 + 113 ) والطريق الوطني رقم 27 ( ن.ك 83 + 445 )، والبالغ طوله 6,400 كلم، " كطريق ولائى رقم 38 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 113 + 100) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 6 + 400)، عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 27 (ن.ك 84 + 445).

12 - يصنف ويرقم مقطع من الطريق البلدي رقم 61، السرابط بين السطريق البوطني رقم 43 (ن.ك 14 + 000) والطريق البلدي رقم 17 (ن.ك 10 + 10 في 15,000 كلم، والطريق البلدي رقم 16 رقم 17، السرابط بين السطريق البلدي رقم 16 (ن.ك 15 + 000)، والمسار القديم للطريق الوطني رقم 27 والبالغ طوله 10,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 40 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 40 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 40 (ن.ك 400) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 400) عند نقطة تقاطعه مع المسار القديم للطريق الوطنى رقم 400

13 - 2 مصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 18، الرابط بين الطريق الوطني رقم 27 (ن.ك 13 + 000) والعناب، والبالغ طوله 22,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 41 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 27 (ن.ك 61 + 200) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 22 + 000) بالعناي.

14 - يصنف ويرقم الطريق البلدي، الرابط بين السطريق البلدي، الرابط بين السطريق الولائي رقم 98 (ن.ك 8 + 000) والحدود الولائية مع ولاية سكيكدة، مرورا بأولاد عربي، والبالغ طوله 7,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 39 "امتدادا للطريق الولائى رقم 39 الموجود.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 39 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 115 + 500) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15 + 000) عند حدود ولاية سكيكدة.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 يناير سنة 2010.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية والجماعات المطلية عمار غول نور الدين زرهوني الدين زرهوني المدعويزيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 يناير سنة 2010، يتعلَّق بتصنيف بعض الطرق البلدية في ولاية عنابة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية " وتعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2: تحدّد الطرق البلدية المعنية، كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق المحوري ( المتصل بالطريق الوطني رقم 16 ) والطريق الوطني رقم 44 ( وادي زياد )، والبالغ طوله 17,000 كلم، " كطريق و لائى رقم 23 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق المحوري وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 17+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 44.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 129 (ن.ك 5 + 300) والطريق الوطني رقم 84 (ن.ك 12 + 300)، والبالغ طوله 14,000كلم، "كطريق ولائي رقم 29".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 129 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 14 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 84.

الملاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 يناير سنة 2010.

وزير الدولة، وزير الاشغال العمومية والجماعات المطية عمار غول نور الدين زرهوني الدعويزيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 يناير سنة 2010، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية برج بوعريريج.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلدة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف " الطرق الولائية " وتعيّن بالترقيم الجديد المحدد أدناه.

المادة 2: تحدّد الطرق البلدية المعنية، كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 05 (ن.ك 220 + 000 اليشير) والطريق الوطني رقم 45 (ن.ك 16 + 450 العش) مرورا ببلدية القصور وتحمامين، والبالغ طوله 36,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 10".

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين السطريق البوطني رقم 45 (ن.ك 17 + 000 العش) والحمادية مرورا بالمخازن والرابطة، والبالغ طوله 11,500 كلم، "كطريق ولائى رقم 10".

3 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الحمادية والطريق الولائي رقم 42 شمال (ن.ك 11 + 000) مرورا بوادي لخضر، والبالغ طوله 17,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 10".

4 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين السطريق البولائي رقم 42 شـمال (ن.ك 09 + 400 ) والسطريق الولائي رقم 64 أ (ن.ك 70 + 100 ) مرورا بالشانية، عين تسرة وسدراتة، والبالغ طوله 18,500كلم، "كطريق ولائى رقم 01 ".

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 01 عند الطريق الوطني رقم 05 (ن.ك 020+000) اليشير ) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 08+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 000+000).

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 يناير سنة 2010.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية والجماعات الملية عمار غول نور الدين زرهوني الدين وهوني المدعو يزيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 يناير سنة 2010، يتعلَّق بتصنيف بعض الطرق الولائية في الطرق الولائية في ولاية سوق أهراس.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلدة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1880، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية "في صنف "الطرق الولائية "وتعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

اللدة 2: تحدّد الطرق البلدية المعنية، كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 20 ( ن.ك 187 + 000 ) والطريق الطريق الوطني رقم 81 ( ن.ك 149 + 000 )، والبالغ طوله 37,000كلم، " كطريق ولائى رقم 30 ".

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 81 ( ن.ك 140 + 000 ) والطريق الصوليق رقم 01 ( ن.ك 15 + 000 )، والسبالغ طوله (22,000 كلم، " كطريق ولائى رقم 30 ".

3 – يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 01 ( ن.ك 24+000 ) وأو لاد عباس، والبالغ طوله 8,000 كلم، " كطريق ولائى رقم 03 ".

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 30 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 20 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 67+000) بأولاد عباس.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1431 الموافق 18 بنابر سنة 2010.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية والجماعات المطية عمار غول نور الدين زرهوني الدين زرهوني المدعو يزيد